

Distr.: General
3 January 2020
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثالثة والخمسون
نيويورك، ٦-٢٤ تموز/يوليه ٢٠٢٠

تسوية المنازعات التجارية
الوساطة التجارية الدولية: مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً - مقدّمة
٢	ثانياً - مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة
٢	ألف - نص مشروع القواعد
٩	باء - الشروح



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - مقدمة

١ - أشارت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، عام ٢٠١٨، إلى أن الأمانة سوف تعمل على تحديث قواعد الأونسيترال للتوفيق (١٩٨٠) من أجل تجسيد الممارسات الحالية وضمن الاتساق مع محتوى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة) والقانون النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (٢٠١٨) (المشار إليه فيما يلي بـ "القانون النموذجي") الذي وضعته اللجنة في صيغته النهائية في تلك الدورة.^(١)

٢ - وعُرض على اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، عام ٢٠١٩، مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة (الوثيقة A/CN.9/986) الذي أعدته الأمانة بالتشاور الواسع النطاق مع الخبراء. وحرصاً على أن يجسّد مشروع قواعد الوساطة كذلك آراء الدول والمنظمات المعنية الأخرى، طُلب إلى الدول أن تقدّم تعليقات على المشروع وطُلب إلى الأمانة أن تعدّ صيغة منقّحة منه بناءً على ما ورد إليها من تعليقات.^(٢)

٣ - ووفقاً لما قرّره اللجنة، ترد في هذه المذكرة الصيغة المنقّحة من مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة مشفوعةً بشروح، وقد روعيت في إعدادها التعليقات الواردة بشأن مشروع النص.

ثانياً - مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة

ألف - نص مشروع القواعد

٤ - يرد فيما يلي نص مشروع القواعد.

قواعد الأونسيترال للوساطة (٢٠٢٠)

المادة ١ - انطباق القواعد

١ - تُطبّق قواعد الأونسيترال للوساطة عند اتفاق الأطراف على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات، سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية، إلى الوساطة بمقتضاها. ويجوز تطبيق القواعد بصرف النظر عن الأساس الذي يُستند إليه في إجراء الوساطة.

٢ - يُقصد بالوساطة في هذه القواعد أي عملية يطلب فيها الأطراف إلى شخص آخر محايد أو أشخاص آخرين محايدين ("الوسيط") مساعدتهم في سعيهم للتوصل إلى تسوية ودية للمنازعة القائمة بينهم، سواء أُشير إليها بتعبير الوساطة أو التوفيق أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل. وليس للوسيط أن يفرض على الأطراف حلاً للمنازعة.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرتان ٢٤٦ و ٢٥٤.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، الفقرتان ١١٨ و ١٢٣.

٣- يُفترض أنَّ الأطراف في عمليات الوساطة يشيرون إلى الصيغة السارية من تلك القواعد في تاريخ بدء الوساطة بينهم، ما لم يكونوا قد اتفقوا على تطبيق صيغة معينة منها.

٤- يجوز للأطراف أن يتفقوا في أي وقت على استبعاد أو تغيير أي حكم من أحكام القواعد.

٥- إذا تعارض أيُّ حكم من أحكام هذه القواعد مع نص في القانون المنطبق على الوساطة لا يجوز للأطراف الحيد عنه، تكون الغلبة لنص ذلك القانون، بما يشمل أي صك قانوني أو حكم قضائي واجب التطبيق.

المادة ٢ - بدء الوساطة

١- عند نشوء منازعة والشروع في الوساطة بشأنها، يُعتبر تاريخ بدء الوساطة هو تاريخ اليوم الذي يتفق فيه الأطراف في تلك المنازعة على الدخول في عملية وساطة، ما لم يُتفق على غير ذلك.

٢- إذا دعا أحد الأطراف طرفاً آخر إلى الدخول في عملية وساطة، ولم يتلق رداً بقبول دعوته المكتوبة في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ إرسالها، أو في غضون مدة أخرى من هذا القبيل تحدد في الدعوة، جاز للطرف الداعي أن يعتبر ذلك رفضاً للدعوة إلى الوساطة.

المادة ٣ - عدد الوسطاء وتعيينهم

١- يتولى إجراء الوساطة وسيط واحد، ما لم يُتفق على غير ذلك. وفي حال وجود أكثر من وسيط واحد، يتصرف الوسطاء مجتمعين.

٢- يسعى الأطراف إلى تعيين الوسيط بالاتفاق فيما بينهم، ما لم ينطبق إجراء مغاير للتعيين. ويجوز لهم أن يتفقوا على تبديل الوسيط في أي وقت.

٣- يجوز للأطراف أن يلتمسوا المساعدة من جهة معينة باختيار الوسطاء (جهة الاختيار) في تعيين وسيط. وعلى وجه الخصوص:

(أ) يجوز لأي طرف أن يطلب إلى جهة الاختيار أن تزكي مرشحين مناسبين؛ أو

(ب) يجوز للأطراف أن يتفقوا على أن تتولى جهة الاختيار تحديد الوسيط مباشرة، وفي هذه الحالة يعين الأطراف بعد ذلك الوسيط الذي حدّته جهة الاختيار.

٤- عند تزكية أفراد أو اختيارهم للعمل كوسطاء، يتعين على جهة الاختيار مراعاة ما يلي:

(أ) ما يتمتع به الوسيط المحتمل من الخبرة الفنية والمؤهلات، بما في ذلك

مدى خبرته في موضوع الخلاف وتمرسه على الوساطة وقدرته على تسييرها؛

(ب) أي شهادات اعتماد و/أو شهادات أخرى مناسبة يكون الوسيط المحتمل قد حصل عليها من هيئة معترف بها من الهيئات المعنية بالمعايير المهنية للوساطة؛

(ج) استعداد الوسيط؛

(د) أي اعتبارات يرجح أن تكفل تعيين وسيط مستقل ومحيد.

٥- إذا كان الأطراف يحملون جنسيات مختلفة، فيمكن لسلطة الاختيار أن تراعي أيضاً في قرارها مدى استصواب تعيين وسيط من جنسية مختلفة عن جنسياتهم. كما يجب عليها أن تراعي التنوع الجنساني والجغرافي في عملية الاختيار.

٦- عند مفاتحة أي شخص بشأن احتمال تعيينه وسيطاً، يكون عليه أن يفصح عن أي ظروف يُحتمل أن تثير شكوكاً لها ما يبررها بشأن حياده أو استقلاليتها، بما في ذلك الكشف عن تفاصيل أي مصلحة شخصية أو مهنية أو مالية أو أي مصلحة أخرى يمكن أن تؤثر على نتيجة المنازعة. ويجب على الوسيط، منذ تعيينه وطوال عملية الوساطة، أن يفصح للأطراف، دون إبطاء، عن أي ظروف من هذا القبيل حال نشوئها.

٧- يتعين على الوسيط المحتمل أن يتأكد من استعداده لتسيير عملية الوساطة بعناية وكفاءة قبل أن يقبل التعيين.

المادة ٤ - تسيير عملية الوساطة

١- يجوز للأطراف أن يتفقوا على طريقة تسيير عملية الوساطة. وفي حال عدم الاتفاق، يجوز للوسيط أن يقرر طريقة تسيير عملية الوساطة بالتشاور مع الأطراف، مع مراعاة ملائمة القضية وأي رغبات قد يبديها الأطراف والحاجة إلى تسوية المنازعة على وجه السرعة.

٢- على الوسيط أن يحرص على معاملة الأطراف بإنصاف، وأن يراعي ملائمة القضية في هذا الصدد.

٣- تسهياً لتسيير عملية الوساطة:

(أ) يجوز للأطراف والوسيط أن يعقدوا اجتماعاً في مرحلة مبكرة من أجل الاتفاق على كيفية تنظيم عملية الوساطة؛

(ب) يجوز للأطراف، أو للوسيط بموافقة الأطراف، اتخاذ ترتيبات للحصول على مساعدة إدارية من مؤسسة مناسبة أو شخص مناسب.

٤- يجوز لكل طرف أن يستعين بشخص من اختياره لتمثيله أو مساعدته في عملية الوساطة. وينبغي إبلاغ جميع الأطراف والوسيط باسم ذلك الشخص وعنوانه ووظيفته في خطاب يوجه إليهم، إما قبل الشروع في عملية الوساطة أو دون تأخير، على أن يبين هذا الخطاب أيضاً الدور المتوخى لذلك الشخص في عملية الوساطة.

المادة ٥ - الاتصال بين الأطراف والوسيط

- ١- يجوز للوسيط الاجتماع أو الاتصال بالأطراف معاً، أو بكل طرف على حدة.
- ٢- يجوز للأطراف أن يقدموا، في أي مرحلة من مراحل الوساطة، معلومات تتعلق بالمنازعة، مثل مذكرات تبين الطبيعة العامة للمنازعة ونقاط الخلاف، وأي مستندات داعمة أو معلومات إضافية يعتبرونها مناسبة. ويمكن أن تشمل تلك المعلومات أيضاً بيان أهداف الأطراف ومصالحهم واحتياجاتهم ودوافعهم، وكذلك أي مستندات ذات صلة.
- ٣- يُتوقع من الوسيط أن يحافظ على سرية المعلومات التي يتلقاها من أي طرف بشأن المنازعة ما لم يذكر الطرف المعني أنها ليست خاضعة لشرط المحافظة على سرية المعلومات أو يبدي موافقته على الإفصاح عنها إلى طرف آخر في عملية الوساطة.

المادة ٦ - السرية

يتعين على المشاركين في عملية الوساطة أن يحافظوا على سرية جميع المعلومات المتعلقة بها، بما في ذلك اتفاق التسوية عند الاقتضاء، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك وما لم يكن الإفصاح عن المعلومات مطلوباً بمقتضى القانون أو على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٨.

المادة ٧ - تقديم الأدلة في إجراءات أخرى

- ١- لا يجوز لأي طرف في عملية الوساطة أو للوسيط أو لأي شخص آخر، بما في ذلك الأشخاص المشاركون في إدارة عملية الوساطة، أن يستند إلى أي مما يلي أو أن يقدمه كدليل أو أن يقدم دليلاً بشأنه في سياق إجراءات تحكيم أو دعوى قضائية أو إجراءات أخرى لتسوية المنازعات، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك:
 - (أ) توجيه أحد الأطراف دعوة للدخول في عملية وساطة أو إبداء أي طرف استعداداً للمشاركة في عملية وساطة؛
 - (ب) ما يبديه أي طرف من آراء أو إشارات في سياق عملية الوساطة بشأن أي تسوية محتملة للمنازعة؛
 - (ج) ما يقدمه أي طرف من إفادات أو إقرارات في سياق عملية الوساطة؛
 - (د) ما يقدمه الوسيط أو الأطراف من اقتراحات؛
 - (هـ) إبداء أي طرف استعداده للقبول باقتراح للتسوية مقدّم من الوسيط أو الأطراف (أو بأجزاء منه)؛
 - (و) أي وثيقة أُعدت أساساً لأغراض الوساطة.
- ٢- تنطبق الفقرة ١ بصرف النظر عن شكل المعلومات أو الأدلة المشار إليها فيها.

٣- تنطبق أحكام الفقرتين ١ و ٢ سواء أكانت إجراءات التحكيم أو الدعوى القضائية أو إجراءات تسوية المنازعات الأخرى متعلقة أو غير متعلقة بالمنازعة موضوع الوساطة أو التي كانت موضوعها.

٤- رهنًا بالقيود الواردة في الفقرة ١، لا يصبح أي دليل يمكن قبوله في العادة في إجراءات التحكيم أو الدعاوى القضائية أو إجراءات تسوية المنازعات الأخرى غير مقبول نتيجة لاستخدامه أو الإفصاح عنه في سياق عملية الوساطة.

٥- بغض النظر عن أحكام الفقرة ١، يجوز للوسيط، بإذن من هيئة التحكيم أو الهيئة القضائية أو المشرفة على الإجراءات الأخرى لتسوية المنازعات، أن يقدم أدلة بشأن ما إذا كان أحد الأطراف قد شارك في عملية الوساطة بحسن نية.

المادة ٨ - اتفاق التسوية

١- فور اتفاق الأطراف على شروط تسوية لحل المنازعة كلها أو جزء منها، ينبغي لهم إعداد اتفاق تسوية وتوقيعه. ويجوز للوسيط أن يقدم الدعم للأطراف في إعداد اتفاق التسوية، إذا طلب الأطراف ذلك واعتبر الوسيط طلبهم مناسباً.

٢- بموجب التوقيع على اتفاق التسوية، يتفق الأطراف على أنه يمكن استخدام ذلك الاتفاق كدليل يثبت أن التسوية منبثقة من عملية وساطة، وأنه يمكن الاستناد إليه لالتماس تدابير انتصاف بمقتضى الإطار القانوني الساري.

المادة ٩ - انتهاء عملية الوساطة

تنتهي عملية الوساطة بأي مما يلي:

(أ) توقيع الأطراف على اتفاق التسوية، ويكون تاريخ الانتهاء هو تاريخ إبرام الاتفاق؛

(ب) إصدار الأطراف إعلاناً موجهاً إلى الوسيط يفيد بإنهاء عملية الوساطة، ويكون تاريخ الانتهاء هو تاريخ صدور الإعلان؛

(ج) إصدار أحد الأطراف إعلاناً موجهاً إلى الأطراف الأخرى وإلى الوسيط، في حال تعيينه، يفيد بعدم رغبته في الاستمرار في عملية الوساطة، ويكون تاريخ الانتهاء هو تاريخ صدور الإعلان، ما لم يكن محظوراً على الأطراف إنهاء إجراءات الوساطة من جانب واحد قبل انقضاء فترة محددة؛

(د) إصدار الوسيط، بعد التشاور مع الأطراف، إعلاناً يفيد بأنه لم يعد هناك ما يسوغ بذل مزيد من جهود الوساطة، أو في الحالة المشار إليها في الفقرة ٥ من المادة ١١، ويكون تاريخ الانتهاء هو تاريخ صدور الإعلان؛

(هـ) انقضاء أي فترة محددة إلزامياً لانتهاء من عملية الوساطة.

المادة ١٠ - إجراءات التحكيم أو الدعاوى القضائية أو غيرها من إجراءات تسوية المنازعات

١- يجوز إجراء الوساطة بمقتضى هذه القواعد في أي وقت، بصرف النظر عما إذا كانت قد استُهلّت بالفعل إجراءات تحكيم أو دعاوى قضائية أو غير ذلك من إجراءات تسوية المنازعات.

٢- إذا اتفق الأطراف على الوساطة وتعهدوا صراحة أيضاً بأن يمتنعوا، خلال فترة زمنية معينة أو إلى حين وقوع حدث معين، عن استهلال إجراءات تحكيم أو دعاوى قضائية أو إجراءات أخرى لتسوية المنازعات فيما يتعلق بمنازعة قائمة بالفعل أو ستنشأ في المستقبل، فإنّ عليهم الامتنال لذلك التعهد في حدود ما يراه كل منهم ضرورياً لصون حقوقه.

المادة ١١ - التكاليف وإيداعها

١- ينبغي أن يتفق الأطراف والوسيط على طريقة تحديد تكاليف الوساطة في أبكر وقت ممكن من عملية الوساطة. ولدى انتهاء عملية الوساطة، يحدّد الوسيط تكاليف الوساطة ويوجه إلى الأطراف إشعاراً كتابياً بها. ويقصد بتعبير "التكاليف" ما يلي فحسب:

(أ) أتعاب الوسيط، على أن يكون مقدارها معقولاً؛

(ب) نفقات السفر وغيرها من النفقات التي تكبدها الوسيط؛

(ج) تكلفة أي مشورة طلبها الوسيط من خبراء بموافقة الأطراف؛

(د) تكلفة أية مساعدة مقدمة عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٣ من القواعد.

٢- في حالة الوساطة بين طرفين، يتحمل الطرفان التكاليف المشار إليها في الفقرة ١ بالتساوي فيما بينهما، ما لم يتفقا على غير ذلك، وفي حالة الوساطة المتعددة الأطراف، يتقاسم الأطراف التكاليف بالتناسب بينهم، ما لم يتفقوا على غير ذلك. أما جميع النفقات الأخرى التي يتكبدها أي طرف فيتحملها ذلك الطرف بمفرده.

٣- يجوز للوسيط، لدى تعيينه، أن يطلب من الأطراف أن يودع كلٌّ منهم مبلغاً متساوياً كدفعة مقدمة لتغطية التكاليف المشار إليها في الفقرة ١، ما لم يتفق الأطراف والوسيط على غير ذلك.

٤- يجوز للوسيط، أثناء عملية الوساطة، أن يطلب من الأطراف إيداع مبالغ إضافية متساوية لتكميل الدفعة المقدمة، ما لم يتفق الأطراف والوسيط على غير ذلك.

٥- إذا لم يدفع جميع الأطراف المبالغ المطلوب إيداعها بمقتضى الفقرتين ٣ و ٤ بالكامل في غضون فترة معقولة يحددها الوسيط، يجوز للوسيط أن يعلق عملية الوساطة أو أن يعلن إنهاء الوساطة، وفقاً للفقرة (د) من المادة ٩.

٦- إذا كان الأطراف قد أودعوا مبالغ مالية لدى الوسيط، فعليه، عند انتهاء عملية الوساطة، أن يقدم إليهم كشف حساب بها ويردّ إليهم أي رصيد لم يُنفق منها.

المادة ١٢ - دور الوسيط في إجراءات أخرى

لا يجوز للوسيط أن يعمل محكماً أو ممثلاً لأحد الأطراف أو محامياً عنه في أي إجراءات تحكيم أو دعاوى قضائية أو غير ذلك من إجراءات تسوية المنازعات إذا كانت تتعلق بالمنازعة المتصلة بالوساطة. ولا يجوز للأطراف تقديم الوسيط شاهداً في أي إجراءات من هذا القبيل.

المادة ١٣ - الإعفاء من المسؤولية

يتنازل الأطراف، إلى أقصى مدى يسمح به القانون المنطبق، عن أي مطالبات يمكن أن تنشأ ضد الوسيط بناء على قيامه أو عدم قيامه بفعل ما متعلق بالوساطة، باستثناء حالات الخطأ المتعمد.

المرفق

بنود تعاقدية نموذجية بشأن الوساطة

بند بشأن التسوية بالوساطة فقط

تُسَوَّى بالوساطة، وفقاً لقواعد الأونسيترال للوساطة، أي منازعات أو خلافات أو مطالبات تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو يتسبب فيها الإخلال به أو إنهاؤه أو بطلانه.

ملحوظة: ينبغي أن ينظر الأطراف في إضافة ما يلي:

(أ) سنة اعتماد صيغة القواعد؛

(ب) يتفق الأطراف على أن يكون هناك وسيط واحد، يعين بالاتفاق بينهم [في غضون ثلاثين يوماً من إبرام اتفاق الوساطة]، وإذا لم يتمكنوا من الاتفاق على ذلك، تتولى اختيار الوسيط [جهة الاختيار المناسبة]؛

(ج) تكون اللغة المستخدمة في عملية الوساطة هي ...؛

(د) يكون مكان عملية الوساطة هو

بند بشأن التسوية المتعددة المراحل

تُسَوَّى بالوساطة، وفقاً لقواعد الأونسيترال للوساطة، أي منازعات أو خلافات أو مطالبات تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو يتسبب فيها الإخلال به أو إنهاؤه أو بطلانه.

ملحوظة: ينبغي أن ينظر الأطراف في إضافة ما يلي:

(أ) تكون جهة الاختيار هي (اسم المؤسسة أو الشخص)؛

(ب) تكون اللغة المستخدمة في عملية الوساطة هي ...؛

(ج) يكون مكان عملية الوساطة هو

إذا لم تتم تسوية المنازعة، أو أي جزء منها، في غضون [٦٠ يوماً] من تاريخ تقديم طلب الوساطة بمقتضى هذه القواعد، يتفق الأطراف على تسوية أي مسائل متبقية عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم.

ملحوظة: ينبغي أن ينظر الأطراف في إضافة ما يلي:

- (أ) تكون جهة الاختيار هي (اسم المؤسسة أو الشخص)؛
- (ب) يكون عدد المحكمين هو (واحد أو ثلاثة)؛
- (ج) يكون مكان التحكيم هو (المدينة والبلد)؛
- (د) تكون اللغة المستخدمة في إجراءات التحكيم هي

باء- الشروح

١- ملاحظات عامة

٥- لعلّ اللجنة تودّ أن تلاحظ أن مشاريع القواعد قد أُعدّت بهدف موازنة تلك القواعد مع إجراءات الوساطة المحددة في الصكوك المعتمدة حديثاً المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ومراعاة التطورات الحاصلة في هذا الميدان منذ صدور الصيغة الأولى لقواعد التوفيق، في عام ١٩٨٠ ("قواعد التوفيق لعام ١٩٨٠")، بما في ذلك تطور نظم الوساطة التي تُجرى بناءً على أمر قضائي.

٦- ولعلّ اللجنة تودّ أن تلاحظ أن مشروع القواعد يشدّد على أنّ الوساطة عملية قائمة على التوفيق بين مصالح الأطراف، ومن ثم روعي تفادي التعابير التي تُستخدم عادة في سياق الإجراءات التخاصمية. كما يلاحظ أنّ التعابير المستخدمة محايدة جنسانياً. وتوخياً للبساطة، صنّفت أحكام قواعد التوفيق لعام ١٩٨٠ بطريقة مختلفة، مع دمجها في بعض الأحيان، على النحو المبين أدناه.

٢- التعليق على كلّ مادة على حدة

المادة ١ (انطباق القواعد)

٧- توضّح الفقرة ١ أنّ القواعد يمكن أن تنطبق على أيّ عملية من عمليات الوساطة بصرف النظر عن منشأ هذه العملية. وبعبارة أخرى، يمكن أن تستند عمليات الوساطة بمقتضى القواعد إلى اتفاق بين الأطراف، أو قد يرجع منشؤها إلى صك دولي كالمعاهدات الاستثمارية، أو إلى أمر من محكمة، أو إلى نص قانون إلزامي، شريطة اتفاق الأطراف على استخدام قواعد الأونسيترال للوساطة.

٨- وقد أُدرج في الفقرة ٢ تعريف للوساطة على غرار التعريف الوارد في القانون النموذجي. ويُقصد بهذا التعريف أن يشمل مختلف النتائج المحتملة لعملية الوساطة.

٩- والفقرة ٣ هي حكم جديد يتناول النطاق الزمني لانطباق القواعد. وهي تنص على قاعدة مكملّة تطبق في حال عدم تحديد الأطراف لصيغة القواعد الواجبة التطبيق على عملية الوساطة، حيث تفترض أن تكون هي الصيغة السارية وقت بدء الوساطة.

١٠- وتحاكي الفقرتان ٤ و ٥ الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١ من قواعد التوفيق لعام ١٩٨٠. وتوضّح الفقرة ٥ أنّ الأحكام الإلزامية في الصكوك الدولية والأوامر القضائية والقوانين الواجبة التطبيق تكون لها الغلبة في حالة التعارض.

المادة ٢ (بدء الوساطة)

١١- تحاكي المادة ٢ من مشروع القواعد المادة ٥ من القانون النموذجي، مع إدخال التعديلات اللازمة.

١٢- وهي تنصّ على أن عملية الوساطة تبدأ عندما يتفق الأطراف في المنازعة على الدخول في الوساطة. ومقتضى هذه الفقرة هو أنّ عملية الوساطة لا تعتبر قد بدأت حتى يتفق الأطراف على الدخول فعلياً فيها، حتى ولو سبق ذلك وجود بند تعاقد يُلزمهم بالدخول فيها أو أمر من محكمة أو هيئة تحكيم يوجههم إلى القيام بذلك. وإضافة إلى ذلك، وتوخياً لليساطة، تنطبق الفقرة ١ من المادة ٢ على الاتفاق على الدخول في عملية وساطة، بصرف النظر عما إذا كان اتفاق الوساطة قد أبرم قبل نشوء المنازعة أو بعده.

١٣- وتتناول الفقرة ٢ الدعوة إلى الوساطة، ولا تشتمل على تفاصيل بشأن مضمون تلك الدعوة أو الرد عليها، لكي يُتاح للأطراف قدر من المرونة بشأن الطريقة التي يودون بها إجراء الوساطة.

المادة ٣ (عدد الوسطاء وتعيينهم)

١٤- تدمج المادة ٣ من مشروع القواعد المادتين ٣ (عدد الموفقين) و ٤ (تعيين الموفقين) من قواعد التوفيق لعام ١٩٨٠. وهي مصوغة على غرار المادة ٦ من القانون النموذجي.

١٥- وتجسّد الفقرة ١ القاعدة المكملّة التي تقضي بأن يعيّن الأطراف في العادة وسيطاً واحداً. وتبيّن الفقرة ٢ أنّ عملية تعيين الوسيط يجب أن تظلّ توافقية.

١٦- وتشير الفقرات من ٣ إلى ٥ إلى احتمال الاستعانة بجهة خارجية في عملية الاختيار. ويمكن أن تكون جهة الاختيار أيّ شخص أو مؤسسة حسب اختيار الأطراف. ويقتصر دور جهة الاختيار على اختيار الوسيط، أمّا التعيين فيضطلع به الأطراف بعد ذلك.

١٧- وفيما يتعلق بالفقرتين ٦ (الكشف عن الظروف المتعلقة بالحياد أو الاستقلالية) و ٧ (استعداد الوسيط)، لعلّ اللجنة تودّ أن تلاحظ أن مشروع القواعد لا يشير إلى تقديم أيّ إقرارات من الوسطاء بشأن استقلاليتهم وحيادهم واستعدادهم للقيام بمهمتهم. ولعلّها تودّ أيضاً أن تنظر فيما إذا كان ينبغي إدراج نماذج إقرارات بشأن الاستقلالية والحياد والاستعداد في مرفق مشروع القواعد، على غرار ما ورد في مرفق قواعد الأونسيترال للتحكيم (٢٠١٠).

المادة ٤ (تسيير عملية الوساطة)

١٨- تتناول المادة ٤ من مشروع القواعد تسيير عملية الوساطة على نحو يتماشى مع المادة ٧ من القانون النموذجي. وهي تجسّد أيضاً الأحكام التي وردت في المواد ٦ (التمثيل والمساعدة) و٧ (دور الموفق) و٨ (المساعدة الإدارية) من قواعد التوفيق لعام ١٩٨٠.

١٩- ولعلّ اللجنة تودّ أن تلاحظ أن قواعد التوفيق لعام ١٩٨٠ توجب على الأطراف التصرف "بحسن نية" دون توضيح العواقب القانونية في حال عدم تصرف الأطراف وفقاً لذلك. ومن ثم لم يُشر إلى هذا الواجب في مشروع القواعد لأنه يبدو زائداً عن الحاجة.

٢٠- ولعلّ اللجنة تودّ أن تلاحظ أيضاً أن عقد اجتماعات تنظيمية مبكرة، على النحو المتوخّى في الفقرة ٣، قد ذُكر باعتباره ممارسة متزايدة الشيوع.

المادة ٥ (الاتصال بين الأطراف والوسيط)

٢١- لعلّ اللجنة تودّ أن تلاحظ أن المادة ٥ من مشروع القواعد تدمج أحكام المادة ٥ (تقديم المذكرات إلى الموفق) والمادة ٩ (١) (الاتصالات بين الموفق والطرفين) والمادة ١٠ (إفشاء المعلومات) من قواعد التوفيق لعام ١٩٨٠. وهي تحاكي أيضاً أحكام المادتين ٨ و٩ من القانون النموذجي.

المادة ٦ (السريّة)

٢٢- تجسّد المادة ٦ أحكام المادة ١٠ من القانون النموذجي. وقد تناولت المادة ١٤ من قواعد التوفيق لعام ١٩٨٠ مسألة السريّة.

المادة ٧ (تقديم الأدلة في إجراءات أخرى)

٢٣- صيغت المادة ٧ من مشروع القواعد على غرار المادة ١١ من القانون النموذجي. وقد تناولت المادة ٢٠ من قواعد التوفيق لعام ١٩٨٠ المسألة المتناولة ضمن إطار المادة ٧. ونظراً لأنّ المسألة مرتبطة على نحو وثيق بالسريّة، فقد وضع هذا الحكم بعد المادة ٦.

المادة ٨ (اتفاق التسوية)

٢٤- تمثل المادة ٨ من مشروع القواعد تحديثاً للأحكام المتعلقة باتفاقات التسوية الواردة في المادة ١٣ من قواعد التوفيق لعام ١٩٨٠. كما تأخذ في الاعتبار الإطار القانوني الجديد الذي اعتمدته اللجنة بشأن اتفاقات التسوية.

٢٥- وتتناول الفقرة ١ بنظرة متعمقة اتفاق التسوية والمساعدة التي يمكن للوسيط تقديمها للأطراف في تلك المرحلة.

٢٦- وتشير الفقرة ٢ إلى وجود إطار قانوني للاستناد إلى اتفاقات التسوية لغرض التماس الانتصاف، وذلك باستخدام تعابير ماثلة للتعابير الواردة في القانون النموذجي وفي اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة.

المادة ٩ (انتهاء عملية الوساطة)

٢٧- صيغت المادة ٩ من مشروع القواعد على غرار الأحكام المقابلة في المادة ١٥ من قواعد التوفيق لعام ١٩٨٠ والمادة ١٢ من القانون النموذجي.

المادة ١٠ (إجراءات التحكيم أو الدعاوى القضائية أو غيرها من إجراءات تسوية المنازعات)

٢٨- تتناول المادة ١٠ من مشروع القواعد الصلة المحتملة بين عمليات الوساطة وغيرها من الإجراءات. وهي تتضمن فقرتين متميزتين.

٢٩- فالفقرة ١ تشير إلى إمكانية إجراء الوساطة بمقتضى القواعد ضمن إطار إجراءات أخرى.

٣٠- وتحاكي الفقرة ٢، مع إدخال التعديلات اللازمة، المادة ١٤ من القانون النموذجي والمادة ١٦ من قواعد التوفيق لعام ١٩٨٠. وهي تتناول حالة اتفاق الأطراف على عدم استهلال إجراءات موازية لعملية الوساطة التي هم بصددتها.

المادة ١١ (التكاليف وإيداعها)

٣١- تدمج المادة ١١ من مشروع القواعد المادتين ١٧ و ١٨ من قواعد التوفيق لعام ١٩٨٠. وهي تنص على أنه ينبغي أن يتفق الأطراف والوسيط مسبقاً على طرائق تحديد تكلفة الوساطة. ونظراً لأن الوسيط يوفر خدمات لجميع الأطراف بالتساوي، وأن الوساطة هي عملية قائمة على التوفيق بين مصالح الأطراف، يُقترح تقاسم التكاليف في إجراءات الوساطة المتعددة الأطراف على أساس تناسبي.

٣٢- وفيما يخص الإشارة الواردة في الفقرة ١ (أ) إلى معقولية مقدار أتعاب الوسيط، لعل اللجنة تود أن تنظر فيما إذا كانت هذه الإشارة مفيدة.

المادة ١٢ (دور الوسيط في إجراءات أخرى)

٣٣- صيغت المادة ١٢ من مشروع القواعد على غرار المادة ١٩ من قواعد التوفيق لعام ١٩٨٠.

المادة ١٣ (الإعفاء من المسؤولية)

٣٤- تنص المادة ١٣ من مشروع القواعد على إعفاء الوسطاء من المسؤولية. وهي مصوغة على غرار المادة ١٦ من قواعد الأونسيترال للتحكيم (٢٠١٠).

بنود تعاقدية نموذجية بشأن الوساطة (المرفق)

٣٥- تشتمل البنود التعاقدية النموذجية بشأن الوساطة على مجموعة من البدائل تتراوح بين مجرد الوساطة والتسوية المتعددة المستويات.

٣- مسائل أخرى

٣٦- لعلّ اللجنة تودُّ أن تنظر فيما إذا كان من المفيد إعداد توصيات بشأن كيفية تعديل مشروع القواعد لكي تستخدمه مؤسسات الوساطة، بما قد يجعله نموذجاً يحتذى في وضع القواعد المؤسسية.
